

قرار وزاري رقم (78) لعام 2023م

بشأن تنظيم مزادات أسواق الاسماك

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على :

—المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.

—وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية.

—وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن إصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

—وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

—وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019م بشأن إصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

—وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (558) المؤرخ في 2023/4/9م ، بشأن فحص الأسماك في المزادات.

—وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

—وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com



قرر

المادة الأولى

يحظر بدء مزادات أسواق الأسماك قبل اعتماد كافة الجهات التالية:

■ الهيئة العامة للغذاء والتغذية.

■ الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

■ وزارة التجارة والصناعة.

كل حسب اختصاصه وفق النموذج المرفق.

المادة الثانية

■ يلتزم ممثل وزارة التجارة والصناعة بحفظ نسخة من النموذج موقع

من جميع الأطراف وترسل الي إدارة الرقابة التجارية.

المادة الثالثة

■ على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

القرار، ويعمل به من تاريخ 1 / 6 / 2023 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

محمد عثمان العيبان

صدر في : 25 شوال 1444 هـ

الموافق : 15 مايو 2023 م